

ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 12-15

Guarantees of the trial of the offending child and the implementation of the measures prescribed for him in accordance with Law No. 15.12

الأستاذة: عنصر الهوارية¹
أستاذة محاضرة ب- جامعة وهران 2 محمد بن احمد - الجزائر
عضو بمخبر الاستثمار والتنمية المستدامة

تاريخ النشر: 2020/12/05

تاريخ القبول النهائي: 2019/06/08

تاريخ الإرسال: 2018/12/06

الملخص:

لقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل وهو القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الهدف منه هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وقد خصصنا موضوع الدراسة حول فئة معينة من الأطفال متمثلة في الأطفال الجانحين.

حيث يتخذ في شأن الطفل الجانح واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب مع مراعاة ضمانات محاكمته.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 12-15؛ الطفل الجانح؛ حماية الطفل؛ قاضي الأحداث؛ تدابير الحماية والتهذيب؛ ضمانات المحاكمة؛ قواعد خاصة.

Abstract:

The Algerian legislature has been singled out child protection law N° 15-12 of July 2015, its purpose is to determine the rules and mechanisms of child protection, the subject of the study was devoted to the sample of children represented in children delinquent one or more measures of protection and refinement talking into account the guarantees of the trial.

Key words:

Delinquent child; law 15-12; child protection; juvenile judge; measures of protection and refinement; guarantees of the trial; special rules.

Résumé :

Le législateur Algérien assure des règles relatives aux enfants délinquants dans le cadre de la loi 15 - 12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant, la présente loi a pour objet de définir les règles et mécanismes de protection de l'enfant, l'intitulé déroule sur l'enfant délinquant, le juge des mineurs prendre une ou plusieurs mesures de protection et de rééducation, prise en compte des garanties du procès.

Mots clés :

L'enfant délinquant ; loi 15 - 12 ; protection de l'enfant ; juge des mineurs ; mesures de protection et de rééducation ; garanties du procès ; règles spéciales.

¹Dr ANSEUR Lahouaria, Faculty of Law and Political Science, Mohammed Ben Ahmed University of Oran 2.
Email: anseurlahouaria@gmail.com

مقدمة:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة استفحلت داخل المجتمع الجزائري، وهي ظاهرة جنوح الأطفال، وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواءمة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل² مع القانون الداخلي تطبيقاً لنص المادة 150 من الدستور الجزائري³، لذلك وضع قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل⁴ وخصّص الباب الثالث بعنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم والتنفيذ.

الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلاً مجرماً لا يقل عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة، وما يميز قضاء الأحداث هي الإجراءات والقواعد القانونية الخاصة بهم، لا سيما الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في تقويم جنوح الأطفال وحمايتهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع من خلال تدابير الحماية والتهديب التي تتخذ في شأنهم، أكثر من ذلك إشرافهم المستمر على تنفيذ هذه التدابير، وكذا حماية الأطفال الجانحين داخل المراكز المتخصصة، على هذا الأساس ما مدى فعالية القواعد القانونية المحددة لدور قاضي الأحداث أثناء محاكمة الطفل الجانح، وما مدى إشرافه عليه أثناء تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؟

المبحث الأول: قضاء الأحداث

يشمل قضاء الأحداث قضاة متخصصين في شؤون الأطفال، لهم إلمام ودراية كاملة بكيفية التعامل مع الطفل الجانح، واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحه، عليه نركز في هذا الصدد على مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة من حيث صدور الحكم المتضمن تدابير الحماية والتهديب، خاصة الدور البارز لقاضي الأحداث خلال هذه المرحلة.

لقد خص المشرع الجزائري قضاء الأحداث بأحكام وقواعد خاصة من حيث الشكل والاختصاص، وفي نفس الوقت ضمن للطفل الجانح خلال المحاكمة مجموعة من الضمانات التي تفعل حمايته واتخاذ التدبير المناسب بشأنه، لذلك لقاضي الأحداث دور بارز في اتخاذ تدابير الحماية والتهديب، ويمتد هذا إلى التدابير من خلال الإشراف القضائي على التنفيذ لمراقبة مدى نجاعتها.

² اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في ديسمبر 1991، ج، العدد 91 المؤرخة في 23-12-1992 والمرسوم الرئاسي رقم 97-102 المؤرخ في 05 أبريل 1997 المتضمن المصادق على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، ج ر العدد 20، مؤرخة في 06 أبريل 1997.

³ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري

⁴ الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19

المطلب الأول : مفهوم قضاء الاحداث وتشكيلته

إن توجيه الطفل الجانح و تقويمه بشكل سليم يتناسب وظروفه الشخصية والنفسية والاجتماعية يتطلب قضاء مختصين في قضايا الأحداث ومهتمين بشؤونهم، لاتخاذ التدابير المناسبة حماية لهم.

حيث يوجد في كل محكمة على التراب الوطني قسم للأحداث يرأسه قاضي الاحداث الذي يتمتع بكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، والمكلف بالنظر في قضايا الأحداث⁵.

فيما يتعلق بقسم الأحداث، يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2)، يعين المساعدون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة (03) سنوات، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما، والمتمتع بالجنسية الجزائرية، المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الاطفال، من القائمة المعدة من قبل لجنة تجمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل أداء مهامهم اليمين الآتي بياها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتف سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

كما أسند إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه القيام بالمهام النيابة، بالإضافة إلى أمين الضبط⁶.

كما توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاء المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط⁷، كما يخول الرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث⁸.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، يحدد لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه⁹.

⁵ ابتسام القرام " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، قصر الكتاب، البلدة، 1998.

⁶ المادة 80 من قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

⁷ المادة 91 من القانون 12-15 السالف ذكره.

⁸ أنظر المواد من 67 إلى 71 من نفس القانون.

⁹ المادة 60 من نفس القانون.

المطلب الثاني: ضمانات محاكمة الطفل الجانح

لقد أكد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 12-15 على مجموعة من الضمانات للطفل الجانح أثناء المحاكمة مراعاة لسنه و ظروفه، منها:

- مبدأ سرية المحاكمة : تطبيقا لنص المادة 1/82 من القانون رقم 12-15 " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها " إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، و إن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"¹⁰.
- ضرورة تعيين محام للطفل: هذا ما أكدته المادة 67 من القانون رقم 12-15 حيث إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.
- في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع العام المعمول بهما.
- إجراء بحث اجتماعي: هذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 12-15، يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، ومن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وترى فيها .
- إجراء بحث طبي و نفسي: أضافت المادة 68 من القانون رقم 12-15، يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إذا لزم الأمر.
- علانية الحكم: هذا ما قضت به المادة 89 من القانون رقم 12-15 " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية" وقد أكد المشرع على مبدأ علانية الحكم كمبدأ أساسي يقوم عليه القضاء بما يدعي الثقة في العدالة¹¹.
- حظر نشر ما يدور في الجلسة: حيث يعاقب القانون كل من ينشر ويثبت ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى بالعقوبات المقررة في المادة 137 من القانون رقم 12-15¹².

¹⁰ مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، العدد 62، 2008.

¹¹ زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 341.

¹² المادة 137 : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .."

المبحث الثاني: سلطة قاضي الأحداث في اتخاذ تدابير الحماية والتهديب والإشراف على تنفيذها

نص المشرع الجزائري في إطار قانون حماية الطفل رقم 12-15 على مجموعة من تدابير الحماية والتهديب يتخذها قاضي الأحداث في شأن الطفل الجانح .

المطلب الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

طبقا لنص المادة 85 من القانون رقم 12-15 لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين

و يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة *le régime de la liberté surveillée* وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، حيث يتولى مندوبون متطوعون تنفيذ الحرية المراقبة للطفل الجانح بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها محكمة موطن الطفل، ويتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، يتم اختيار المندوبين الدائمين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبين المتطوعين فيعينهم قاضي الأحداث من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى و عشرون (21) سنة على الأقل، جديرين الثقة وأهلا لإرشاد الأطفال، كما يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.¹³

كما تجدر الإشارة أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري¹⁴. وفي هذا الصدد أرشدت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985¹⁵ إلى كيفية الفصل في قضايا الأحداث نذكر منها القاعدة 17 التي تنص على مجموعة من المبادئ التوجيهية في إصدار الاحكام و التصرف في القضايا كما يلي:

¹³ أنظر المواد من 100 إلى 105 من القانون رقم 12-15 المذكور سالفا.

¹⁴ المادة 85 من نفس القانون.

¹⁵ قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

17-1: لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

- أ. يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم و خطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع .
- ب. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلى بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.
- ج. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.
- د. يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته .

وتعليقا على هذه القاعدة نجد تحديدا للمبادئ التي تكفل حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين مراعاة لمصلحة الحدث وصونا لسلامته بغية تهيئته و تقويمه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع¹⁶.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب

من خلال تفحص النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل 12-15، تمتد سلطة قاضي الأحداث إلى الإشراف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب، حيث منح المشرع الجزائري اختصاصات وسلطات واسعة لقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير المناسبة لشخص الطفل الجانح، ولم يتوقف عند هذا الحد، إنما وسع من هذه الصلاحيات حتى أثناء تنفيذ هذه التدابير في إطار إشرافه القضائي على الطفل الجانح أثناء التنفيذ من حيث مراجعة هذه التدابير في أي وقت.

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12-15 القسم الخامس بعنوان " في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث". De la modification et la révision des mesures de contrôle et de protection des mineurs.

عليه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي يلم لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة¹⁷.

¹⁶ نجيمي جمال " قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 150-151.

¹⁷ المادة 96 من قانون حماية الطفل 12-15 سالف الذكر.

نجد أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات قاضي الأحداث من خلال وجود الطفل الجانح المستمر تحت إشرافه، حيث لقاضي الأحداث سلطة تغيير تدابير الحماية والتهذيب ومراجعتها تطبيقا لنص المادة 96 من قانون رقم 12-15، وعلى غرار المشرع الجزائري نص المشرع الفرنسي على أحكام تتعلق بتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الحدث في نص المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفل الجانح¹⁸.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدابير أو مراجعته، مع العلم أن هناك مادة صريحة وهي المادة 109 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 التي تنص على أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه لمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري، مما يدل على عدم تجاوز مدة التدابير سن الرشد الجزائري، وهي ما يعرف برد الاعتبار القانوني.

أما فيما يخص رد الاعتبار القضائي تطرقت إليه المادة 108 من نفس القانون بتوفر شروط وضمانات معينة من حيث المدة وهي انقضاء مهلة ثلاثة (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير، وإذا صدر الأمر بالإلغاء من طرف المحكمة المختصة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن المحلي للمعني أو مكان ميلاده أتلقت مباشرة القسيمة رقم 1 المتعلقة بالتدبير.

يستمر إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بشأن الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة التي تم وضع الطفل في إطارها باعتبار أن هذا التدبير لا يتخذ إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث¹⁹ كما يلي:

- ترأس قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي، كما يتولى زيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها²⁰ (المادتين 118 و 119 من قانون رقم 12-15).
- الإذن من طرف مدير المركز للأطفال الموضوعين في المركز بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بناء على طلب ممثلهم الشرعي بعد موافقة قاضي الأحداث (المادة 2/121 من نفس القانون).
- إعلام قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل لا سيما مرضه أو وفاته أو هروبه وفقا للمادة 126 من نفس القانون.

¹⁸ Ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante, modifiée par la loi N° 2011-339 du 10 Aout 2011.

¹⁹ المادة 117 من القانون رقم 12-15.

²⁰ أنظر بشأن آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة المواد من 16 إلى 119 من القانون رقم 12-15 سالف الذكر.

- تلقي الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية العلمية والنفسية المستمرة.
- رفع تقرير مفصل من قبل مدير المركز إلى قاضي الأحداث المختص يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير²¹ (المادة 127 من نفس القانون).
- تلقي تقارير دورية عن حالة الأحداث الذين تم إيداعهم داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- لقد حرص المشرع الجزائري في إطار قانون رقم 12-15 على تمتع الطفل داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة بالحقوق التي ضمنها القانون لهم تحت إشراف قاضي الأحداث ورقابة مدير المركز، كحق الطفل الجانح في التربية، التعليم، التكوين والعطل من المراكز المكلفة بحمايته، التي تضمن له تنشئة صالحة وتعديل سلوكه وتنمية تفكيره ومهاراته والتحلي بأخلاق وخصال حميدة²².

وكانت اتفاقية حقوق الطفل سباقة في تكريس هذه الحقوق من بينها التعليم في المادتين 28 و 29 منها، حيث تحرص الأطراف أن يكون تعليم الطفل موجهاً إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

كما تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة في الحياة الثقافية²³.

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري خص الطفل الجانح بالرغم من انحرافه بأحكام وقواعد خاصة تتلاءم مع سنه وشخصه وظروفه، واتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب بهدف إصلاحه وتأهيله، خصوصاً من خلال الدور البارز الذي يختص به قاضي الأحداث وسلطاته الواسعة في اتخاذ التدابير الملائمة، وامتداد إشرافه على تنفيذ هذه التدابير حتى انتهاء مدته، حيث نظم المشرع الجزائري كل القواعد الخاصة بالطفل الجانح تنظيمياً محكماً بناء على ما جاء في الدستور الجزائري ومسايرة للاتفاقيات الدولية التي نبذت كل ما هو غير إنساني ضد الطفل، ونادت بضرورة تطبيق تدابير الحماية والتهذيب لتأهيله اجتماعياً ونفسياً للاندماج داخل المجتمع، سواء في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السالفة الذكر، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، وميثاق حقوق الطفل العربي الصادر سنة 1984.

²¹ أنظر بشأن حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة المواد من 120 إلى 127 من قانون رقم 12-15

²² حسنين المحمدي بواوي " حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 67.

²³ المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل .

قائمة المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1. ابتسام القرام " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، قصر الكتاب، البلدة، 1998.
2. درياسة زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007،
3. جمال نجيمي " قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصل، دار هومة، الجزائر، 2016.
4. حسنين المحمدي بواوي " حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

2 - المجالات القضائية

- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، العدد 62، 2008.

3- النصوص القانونية و التنظيمية

1. النصوص القانونية

أ. الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

ب.الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر سنة 1984.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الاحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985.
3. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990.

ج. التشريع

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل .

2. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في ديسمبر 1991، المؤرخة في 23-12-1992، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل
2. المرسوم الرئاسي رقم 97-102 المؤرخ في 05 أبريل 1997، يتضمن تصديق الجزائر على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل .

ثانياً-المراجع باللغة الفرنسية

- Ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante, modifiée par la loi N° 2011-339 du 10 Aout 2011.